

- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 18 و23 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

الباب الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الفصل الأول

التسمية - الوصاية - المقر

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، تستبدل تسمية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" بـ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

المادة 3 : يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.

للوكالة هياكل لامركزية تنظم طبقا لأحكام المواد من 19 إلى 21 أنداها.

يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.

يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.

يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار.

المادة 4 : يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل، في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه.

تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات.

المادة 5 : يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس. ويقوم، بهذه الصفة، بما يأتي :

- ضبط جدول أعمال الجلسات،

- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس،

- وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

★

مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

الفصل الثاني

المهام

المادة 4 : تتولى الوكالة، بعنوان المهام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، ما يأتي :

1- في مجال الإعلام :

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة،
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم،
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقت الكامنة على المستوى المحلي،
- وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

2- في مجال التسهيل :

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها،
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه،
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

3- في مجال ترقية الاستثمار :

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر،
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها،
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة،
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

4- في مجال مرافقة المستثمر :

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين،

- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة،

- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

5- في مجال تسيير الامتيازات :

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء،

- تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه،

- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة،

- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر،

- إصدار قرارات سحب المزايا،

- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار،

- القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل / أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا،

- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6- في مجال المتابعة :

- التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون،

- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين،

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

الباب الثاني

التنظيم - التسيير - السير

المادة 5 : يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 6 : يُحدّد التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام ويصادق عليه مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تحدد المناصب الضرورية لسير الوكالة، غير تلك المذكورة في المادة 17 أدناه، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثانٍ، وتصح مداواته، حينئذٍ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحًا.

المادة 11 : يترتب على مداوات مجلس الإدارة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص، يوقعها رئيس مجلس الإدارة.

تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية، خلال الخمسة عشر (15) يومًا التي تلي المداوات.

المادة 12 : يتداول مجلس إدارة الوكالة، على الخصوص، فيما يأتي :

- مشروع نظامها الداخلي،
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة،
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة،
- مشروع ميزانية الوكالة،
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية،
- أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 13 : المدير العام مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.

ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها.

ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المادة 14 : يعد المدير العام تقريرا كل ستة (6) أشهر حول جميع أعمال الوكالة، ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة.

كما يعد، بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالالاتصال مع الممثلات

يستفيد مستخدمو الوكالة من نفس النظام التعويضي المطبق في مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة 7 : يتشكل مجلس الإدارة من :

- ممثل الوزير الأول، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل بنك الجزائر.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس. يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس.

المادة 8 : يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.

المادة 9 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناءً على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسه أو بناءً على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه.

يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يومًا، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.

المادة 19 : تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المُحاور الوحيد للمستثمر. وتكَلّف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

- استقبال المستثمر،
- تسجيل الاستثمارات،
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار،
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

المادة 20 : يجمع الشبّك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن :

- إدارة الضرائب،
 - إدارة الجمارك،
 - المركز الوطني للسجل التجاري،
 - مصالح التعمير،
 - الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار،
 - مصالح البيئية،
 - الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،
 - صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.
- ويجمع، عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي :

- تجسيد المشاريع الاستثمارية،
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري،
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار،
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.

المادة 21 : بغض النظر عن أي أحكام مخالفة، يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشبّك الوحيد للقيام، في الأجل المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله.

ويلزمون، زيادة على ذلك، بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

الدبلوماسية والقنصلية، تقريراً كل ستة (6) أشهر يوجّه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

المادة 15 : المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- ويقوم بهذه الصفة بما يأتي :
- (أ) يعدّ مشاريع ميزانية الوكالة،
- (ب) يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة،
- (ج) يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته.

المادة 16 : للمدير العام صلاحية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشائها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة.

ويمكنه أن يستعين، عند الحاجة، بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين وخبراء وفقا للتنظيم المعمول به.

ويتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة المذكورة في المادة 18 أدناه، ولا سيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الأجل القانونية.

المادة 17 : يساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام.

ويساعده في ممارسة مهام الوكالة، مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات.

الفصل الثالث

الشبابيك الوحيدة

المادة 18 : تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الآتي :

- الشبّك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،
 - الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
- يتمتع الشبّك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشبّك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

3- يكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

4- يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5- يكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

6 - يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

7- يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، في الأجل القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

8- يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم، على الفور، شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.

9- يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

10- يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

المادة 22: الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشبكات الوحيد ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية.

المادة 23: توضع الشبائيك الوحيدة تحت سلطة مديرها.

المادة 24: يمارس مدير الشبائيك الوحيدة، كل فيما يخصه، السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان.

المادة 25: يستفيد ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبائيك الوحيدة، من النظام التعويضي المعمول به في الوكالة عندما يكون هذا النظام أفضل من النظام الساري المفعول في الإدارات والهيئات التي يتبعونها.

المادة 26: يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبائيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، على النحو الآتي :

1- يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويُبلِّغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي :

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار،
 - تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجاز المشاريع الاستثمارية،
 - التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية،
 - ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،
 - الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا،
 - مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب،
 - تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.
- 2- يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي :

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا،
- إعداد محضر معاينة الدخل في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليمياً،
- توجيه إعلانات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعداد محضر معاينة الدخل في الاستغلال،
- إعداد، كل ستة (6) أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخل في الاستغلال المستلمة.

الباب الثالث

المنصة الرقمية للمستثمر

المادة 27: المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها.

وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت وتسمح بتكثيف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.

وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.

المادة 28: تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي :

- التقليل بعمليّة إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،

- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،

- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،

- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية،

- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،

- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،

- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين،

- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،

- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 29: يعرض مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير العام، بعد مصادقة مجلس الإدارة، على السلطة الوصية وعلى الوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه.

المادة 30: تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتي :

1- في باب الإيرادات :

- المخصصات التي تمنحها الدولة،

- الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

2- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

المادة 31: يوافق مجلس الإدارة على الحساب الإداري والتقارير السنوي عن النشاطات، الخاصين بالسنة المنصرمة، ثم يرسلان إلى السلطة الوصية وإلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة.

المادة 32: يقوم المدير العام للوكالة، بصفتة الأمر بالصرف، بالالتزام بالنفقات وتحرير الإذن بالصرف في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة، ويعد سندات إيرادات الوكالة.

المادة 33: يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، ويمارس هذا المحاسب وظيفته وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 34: تمسك محاسبة الوكالة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 35: تمارس مراقبة نفقات الوكالة حسب الشروط المحددة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 36: تُسيّر حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، من طرف الوكالة طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات.

المادة 37: في انتظار إنشاء الشبائيك الوحيدة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، فإن أحكام هذا المرسوم وكذلك الآثار الناجمة عن الفترة الانتقالية يتم التكفل بها من طرف الشبائك الوحيد اللامركزي الذي تم إنشاؤه بموجب المادة 22 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

المادة 38: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

المادة 39: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان